الى الرق لانه اسقاط لا الى احد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة
لانه عقد يقال ويفسخ وليس في القصاص والطلاق حالة متوسطة فاثبتناه
في الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد يتجزى عنده حتى لو استولد نصيبه
من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه
بالضمان فكمل الاستيلاد واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على
العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعى العبد فالولاء بينهما في الوجهين
جميعا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذه المسألة تبتني
على حرفين احدهما تجزي الاعتاق وعدمه على ما بيناه والثاني ان يسار
المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله عم في الرجل
يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم
والقسمة تنافي الشركة وله انه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله ان
يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ
به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان او معسرا
لما قلنا فكذا هنا الا ان العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير وهو
ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر
من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت
اليه ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم
السعاية عليه في حال اليسار والولاء للمعتق لان العتق كله من جهته لعدم

التجزي واما التخريج على قوله فخيار الاعتاق لقيام ملكه في الباقي اذ الاعتاق
يتجزى عنده والتضمين لان المعتق جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع
عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الاعتاق وتوابعه والاستسعاء
لما بينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لانه قام مقام الساكت باداء الضمان
وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتق ولانه ملكه باداء الضمان
ضمنا فيصير كأن الكل له وقد اعتق بعضه فله ان يعتق الباقي او يستسعي
ان شاء والولاء للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه
بالضمان وفي حال اعسار المعتق ان شاء اعتق لبقاء ملكه وان شاء استسعى
لما بينا والولاء له في الوجهين لان العتق من جهته ولا يرجع المستسعى على
المعتق بما ادى باجماع بيننا لانه يسعى لفكاك رقبته او لا يقضي دينا على
المعتق اذ لا شيء عليه لعسرته بخلاف المرهون اذا اعتقه الراهن المعسر
لانه يسعى في رقبة قد فكت او يقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه
وقول الشافعي رح في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه
يباع ويوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان
العبد ليس بجان ولا راض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت فتعين
ما عيناه قلنا الى الاستسعاء سبيل لانه لا يفتقر الى الجناية بل يبتني على احتباس
المالية فلا يصار الى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب
لها في شخص واحد قال ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه
بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي
حنيفة رح وكذا اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا لان كل واحد منهما يزعم ان
صاحبه اعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق

Copyright © King Saud University